

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٣٦٢ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة المنشأة بمحافظة سوهاج
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٦٢ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى

عن الدائرة الرابعة المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة المنشأة بمحافظة سوهاج من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم الأربعاء الموافق ٤ يونية ٢٠٠٣ حتى يوم الأحد الموافق ٨ يونية ٢٠٠٣ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن سوهاج تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٨/٥/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى